



بسم الله الرحمن الرحيم

إلى أفراد جيش التحرير الوطني الليبي

مدونة القواعد والسلوك المنظمة لسير العمليات القتالية

المادة 1 :

تؤكد هذه المدونة القواعد الإنسانية الدنيا التي تطبق في سير جميع العمليات القتالية والتي يتعين على أفراد جيش التحرير الوطني الليبي الالتزام بها والتي لا يمكن نقضها في أي حال .

المادة 2 :

- 1- لجميع الأشخاص ، حتى إذا كانوا مسلوبي الحرية الحق في احترام شخصهم وشرفهم واحترام حريتهم في التفكير ويجب معاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية بدون أي تمييز مجحف .
- 2- تحظر الأفعال التالية وتظل محظورة دائما :
 - أ- الاعتداء على الحياة أو الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية للأشخاص وبخاصة القتل والتعذيب والتشويه والاعتصاب وكذلك العقوبات أو المعاملة القاسية أو للإنسانية أو المهينة وكذلك أي اعتداء آخر على الكرامة الشخصية .
 - ب- العقوبات الجماعية ضد الأشخاص أو ضد ممتلكاتهم .
 - ج- أخذ الرهائن .
 - د- ممارسة أو إجازة أو تقبل اختفاء الأشخاص القسري بما في ذلك خطفهم أو احتجازهم بدون إعلان .
 - هـ- الحرمان المتعمد من الوصول للغذاء وماء الشرب والأدوية الضرورية .

المادة 3 :

- 1- يحتجز جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في مراكز احتجاز معترف بها وتبلغ المعلومات الدقيقة بخصوصهم إلى أفراد عائلاتهم وجهات الدفاع عنهم وإلى أي أشخاص آخرين لهم مصلحة مشروعة في ذلك ، ويسمح لهم بالاتصال مع العالم الخارجي وبخاصة مع المدافعين عنهم .
- 2- يجب تأمين حق التظلم ، ولكل شخص حرم من حريته بعد اعتقاله الحق في اتخاذ إجراء يتم من خلاله وبسرعة النظر في مشروعية احتجازه .
- 3- يعامل جميع الأشخاص الذين سلبت حريتهم بإنسانية ويجب أن يتلقوا غذاء كافيا وماء الشرب ومأوى وملابس مناسبة ويستفيدون من ضمانات الصحة .



المادة 4 :

يحظر في جميع الأحوال توجيه الهجمات إلى الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات القتالية ونشر الرعب بين السكان واستعمال الأسلحة المحرمة دولياً بجميع أنواعها .

المادة 5 :

احترام ((طلب الأمان)) الذي يمكن أن يطلبه بعض الجنود من العدو وعدم الإصرار على مواصلة القتال إذا توقف العدو عنه .

المادة 6 :

لا يجوز الأمر بترحيل مجموع السكان أو قسم منهم إلا في الحالات التي يتطلبها أمن الأشخاص المعنيين أو لأسباب أمنية قاهرة .
ويرخص لهم بالعودة إلى موطنهم بمجرد انتفاء الأسباب التي اقتضت ترحيلهم .

المادة 7 :

يتمتع كل فرد بالحق في الحياة ويحمي هذا الحق بواسطة القانون ولا يحرم أي شخص من حياته بشكل تعسفي كما تحظر الإبادة الجماعية .

المادة 8 :

لا يجند الأطفال دون عمر 15 سنة ولا يرخص لهم بالالتحاق بالقوات المسلحة أو بالمشاركة في أعمال القتال ويبدل كل جهد مستطاع لمنع اشتراك الأشخاص دون سن 18 عاماً في أعمال القتال .

المادة 9 :

يجب في جميع الأحوال حماية الجرحى والمرضى سواء اشتركوا أو لم يشتركوا في أعمال العنف ويجب معاملتهم بإنسانية وتقديم لهم بقدر المستطاع وبأسرع وقت ممكن الرعاية الطبية والعناية التي تتطلبها حالتهم ولا يمارس أي تمييز بينهم على أساس معايير غير طبية .

المادة 10 :

تتخذ جميع التدابير الممكنة دون تأخير للبحث عن الجرحى والمرضى والمفقودين وجمعهم وذلك بغية حمايتهم من السلب وسوء المعاملة ولتأمين الرعاية المناسبة لهم .



المادة 11 :

يجب احترام وحماية أفراد الخدمة الطبية وتقديم المساعدة الضرورية لهم لتسهيل ممارسة وظائفهم ولا يرغبون على أداء مهام لا تتفق مع رسالتهم الإنسانية ولا يعاقب احد منهم على ممارسته لنشاطه أيا كان المستفيد .

المادة 12 :

تقديم جميع التسهيلات للمنظمات الإنسانية لتمكينها من ممارسة مهامها الإنسانية .

اللجنة الليبية للحقيقة والعدالة
جنيف سويسرا